تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية رقم (٢) لسنة ٢٠١٨ الصادرة بموجب المادة (١٨/ب) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته والفقرة (هـ) من المادة (٩) من قانون الخدمات البريدية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧

المادة (١):

تسمى هذه التعليمات (تعليمات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية رقم (٢) لسنة٢٠١٨) ويعمل بها اعتباراً من تاريخ اعتمادها من قبل مجلس مفوضي الهيئة.

المادة (٢):

التعريفات:

أ- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

القانون: قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

الوحدة: وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنشأة وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ.

مشغل البريد :مشغل البريد العام ومشغل البريد الخاص.

الخدمة: الخدمة المالية البريدية أو خدمة نقل الأموال بواسطة البريد.

مشغل البريد العام :شركة مساهمة عامة يعهد إليها بتقديم الخدمات البريدية وفقا لأحكام قانون الخدمات البريدية النافذ.

مشغل البريد الخاص: أي شخص ينقل بعيثه بريدية خاصة مقابل اجر

المستفيد الحقيقي الشخص الطبيعي صاحب المصلحة الحقيقية، الذي تتم علاقة العمل لمصلحته أو نيابة عنه، أو يمتلك سيطرة كاملة أو فاعلة على شخصية اعتبارية أو ترتيب قانوني أو الحق في إجراء تصرف قانوني نيابة عن أي منهما.

المستفيد الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو الترتيب القانوني الذي حدده طالب إصدار الحوالة كمستلم للتحويل المالي المطلوب.

العميل :كل شخص طبيعي أو اعتباري أو ترتيب قانوني يتلقى أو يتعامل في إحدى الخدمات البريدية مع مشغل البريد، كما يعتبر عميلا كل من شرع في تلقي أو التعامل في إحدى تلك الخدمات

الحوالـــــــة: أي عملية تحويل مالي تتم بواسطة مشغل البريد العام باستخدام أي وسيلة لأي جهة أخرى وبغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له.

الحوالة الالكترونية: أي عملية تحويل تتم بواسطة مشغل البريد العام باستخدام وسائل التحويل الالكتروني للأموال نيابة عن طالب إصدار الحوالة وبحيث ترسل الأموال إلى شركة أخرى أو بنك آخر حيث يمكن أن يتلقاها المحول له بغض النظر عن كون طالب إصدار الحوالة هو ذات الشخص المحول له.

التحويل المجمع تحويل مكون من عدد من التحويلات المالية الفردية التي يتم إرسالها إلى المؤسسات المالية نفسها، ولكن يمكن أن تكون أو لا تكون موجهة في النهاية إلى أشخاص مختلفين.

الســـيطـــرة :القدرة المباشرة أو غير المباشرة على ممارسة تأثير فعال على أعمال شخص آخر وقراراته

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر الأجانب: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في دولة أجنبية كرئيس دولة أو حكومة أو قاضي أو عسكري أو منصب حكومي رفيع المستوى أو سياسي بارز أو شخصية بارزة في حزب سياسي أو مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة لتلك الدولة ويشمل ذلك أفراد عائلاتهم حتى الدرجة الأولى كحد ادني أو الأشخاص المقربين منهم أو أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر المحليون: الأشخاص الذين يشغلون أو شغلوا وظائف عامة عليا في المملكة كرؤساء الحكومات او مسؤول حكومي رفيع المستوى او سياسي بارز او قاضي او عسكري او شخصية بارزة في حزب سياسي او مسؤول تنفيذي في الشركات المملوكة للدولة ويشمل ذلك افراد عائلاتهم حتى الدرجة الاولى كحد ادنى او الاشخاص المقربين منهم او أي أشخاص يعملون بالنيابة عنهم أو يملكون تفاويض صادرة عنهم.

الأشخاص الموكلة اليهم أو الذين أوكلت اليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية: هم اعضاء الإدارة العليا اي المديرين ونواب المديرين واعضاء المجلس أو المناصب التي تعادلها في منظمة دولية.

الصناديق الاستئمانية: هي العلاقات القانونية التي تنشأ – بين الأحياء أو عند الوفاة – من قبل شخص أو وصي، ويكون قد تم وضع الأصول تحت سيطرة الشخص او الوصي لصالح مستفيد أو لغرض معين وبحيث تكون الأصول أموالاً مستقلة وليست جزءاً من أملاك الوصي ويبقى الحق في أصول الوصي باسم الموصي أو باسم شخص آخر نيابة عن الموصي.

الترتيب القانوني: الصناديق الاستئمانية المباشرة او ترتيبات قانونية مشابهة.

الهيئة التي لا تهدف لتحقيق الربح: أي شخص اعتباري أو ترتيب قانوني أو مؤسسة تنخرط أساساً في جمع او انفاق الأموال لأغراض خيرية أو دينية او ثقافية أو تعليمية أو اجتماعية او اخوية أو لتولي أنواع أخرى من "الاعمال الصالحة".

البنك الوهمي (Shell Bank): البنك الذي يتصف بالآتي:

١. ليس له وجود مادي في الدولة التي تأسس فيها وحصل على ترخيصه منها، علماً بأن وجود وكيل محلي أو موظف من رتبة وظيفية متدنية لا يشكل وجوداً مادياً.

٢. لا يوظف فيه شخص أو أكثر يمارسون نشاط وإدارة فعلية.

٣. لا يتبع أي مجموعة خدمات مالية خاضعة لرقابة موحدة فعالة.

الشركة الوهمية

(Shell Company): الشركة التي تستخدم كوسيلة تمرر من خلالها العمليات دون أن تحتفظ بأي موجودات أو تمارس عمليات خاصة بنشاطها حتى لو كانت مسجلة.

ضابط الامتثال: مسؤول من الإدارة العليا في مشغل البريد يتم تعيينه بهدف التأكد من تطبيق القوانين والتعليمات والسياسات والاجراءات والأنظمة والضوابط الصادرة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتولي مسؤولية اخطار الوحدة عن العمليات التي يشتبه بانها مرتبطة بغسل الاموال او تمويل الإرهاب.

غير المقيم: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقيم أو مقره عادة خارج المملكة، أو الذي لم يكمل مدة سنة من الإقامة داخل المملكة، بغض النظر عن جنسية هذا الشخص باستثناء الأفراد الذين لهم نشاط اقتصادي دائم او سكن دائم داخل المملكة حتى لو أقاموا به بشكل متقطع

المجموعة المالية: مجموعة تتألف من شركة أُم او أي نوع آخر من الأشخاص الطبيعيين او الأشخاص الاعتباريين الذين يملكون حصص السيطرة ويقومون بتنسيق الوظائف مع باقي المجموعة لتطبيق او تنفيذ الرقابة على المجموعة بموجب المبادئ الأساسية جنبا إلى جنب مع الفروع و/او الشركات التابعة التي تخضع لسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة.

الطرف الثالث: المؤسسة المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة التي تخضع للرقابة أو الإشراف والخاضعة لقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

الرقم المرجعي المميز يشير الى خليط من حروف وأرقام ورموز، يحددها مشغل البريد العام لكل عملية تحويل وفقا لنظام التحويل المستخدم بحيث يسمح بتتبعها .

العملية العارضة: هي العميلة التي تتم بين المستفيد ومشغل البريد لمرة واحدة أو أكثر ولا يوجد علاقة مستمرة بين المستفيد و مشغل البريد.

ب- يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٧ وتعديلاته، وقانون الخدمات البريدية رقم (٣٤) لسنة ٢٠٠٧ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

المادة (٣):

تسري أحكام هذه التعليمات على:

أولاً: مشغلو البريد العاملون في المملكة لدى تقديمهم خدمات مالية بريدية أو تقديم خدمة التحويل أو خدمات نقل الأموال بواسطة البريد.

ثانياً: فروع مشغلو البريد العاملون في الخارج والشركات التابعة إلى المدى الذي تسمح به القوانين والأنظمة السارية في الدول التي تعمل بها، مع مراعاة تطبيق المعايير الأشد ما أمكن في حال اختلاف متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البلد المضيف عنها في البلد الأم وعلى مشغل البريد أن يقوم بتطبيق إجراءات إضافية مناسبة لإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإعلام مشغل البريد هيئة تنظيم قطاع الاتصالات بأي موانع أو قيود يمكن أن تحد من أو تحول دون تطبيق أحكام هذه التعليمات.

المادة (٤):

أولاً: على مشغلي البريد اتخاذ خطوات ملائمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب لديها وتقييمها وفهمها بما في ذلك مخاطر العملاء والدول أو المناطق الجغرافية والمنتجات والخدمات والعمليات وقنوات تقديم الخدمات واتخاذ كافة الإجراءات التي من شانها الحد من تلك المخاطر ومراقبتها وضبطها على نحو فعال، وهذا يتطلب ما يلي:-

أ. وضع سياسات وضوابط وإجراءات واعتماد الأسس اللازمة لتحديد مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتقييمها ومراقبتها والتحقق من مستوى تلك المخاطر وعلى أن تكون معتمدة من قبل الإدارة العليا / المفوضين بالتوقيع عن مشغل البريد وبحيث تمكنها من إدارة المخاطر التي تم تحديدها والإشراف على تطبيق هذه الضوابط وتعزيزها.

ب. توفير انظمة ضبط ورقابة داخلية من شانها إدارة المخاطر.

ج. فحص مدى فعالية انظمة الضبط والرقابة الداخلية التي يتم وضعها لادارة المخاطر المحددة.

ثانياً: توثيق عمليات تقييم المخاطر.

ثالثاً: الأخذ بعين الاعتبار كافة عوامل المخاطر ذات العلاقة قبل تحديد مستوى المخاطر الإجمالي والمستوى الملائم لإجراءات خفض المخاطر التي سيتم تطبيقها وعلى ان يتم مراجعة تصنيف درجة تلك المخاطر

وتحديثها كل سنتين على الاكثر أو في حال حدوث تغييرات تستدعي ذلك وعلى أن يتم توثيق آخر تحديث.
رابعاً: توفير الآليات المناسبة لتزويد الجهات المختصة بناءً على طلبها بالمخاطر المحددة.

المادة (٥):

أولاً: على مشغل البريد اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وذلك في الحالات التالية:-

أ. عند تقديم خدمة مالية بريدية جديدة أو تقديم خدمات التحويل أو نقل أموال للعميل.

ب. إذا زادت قيمة العملية العارضة الواحدة أو عدة عمليات تبدو مترابطة عن (١٠.٠٠٠) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

ج. وجود شكوك لدى مشغل البريد بشأن مدى دقة وكفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً من العميل بخصوص تحديد هوية العملاء.

د. وجود اشتباه بحدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب لأي سبب بغض النظر عن قيمتها أو انطباق إجراءات العناية الواجبة المبسطة عليها.

هـ. عند إجراء أي عملية تحويل إلكترونية بغض النظر عن قيمتها.

ثانياً: يجب على مشغل البريد تطبيق كافة تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء والمنصوص عليها في المادة (٦) أدناه من هذه المادة، مع تحديد نطاق تلك التدابير باستخدام المنهج القائم على المخاطر والمشار إليه في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثالثاً: يجب على مشغل البريد تطبيق إجراءات العناية الواجبة بشأن بالنسبة للعملاء لديها المرتبطين معها بعلاقات عمل قبل نفاذ أحكام هذه التعليمات وذلك على أساس الأهمية النسبية والمخاطر وارتباطهم بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، واتخاذ إجراءات العناية الواجبة بشأن العميل تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما إذا كانت إجراءا العناية الواجبة قد اتخذت قبل ذلك وموعد اتخاذها

ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها.

المادة (٦):

أولاً: تشمل إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء التي ينبغي اتخاذها من قبل مشغل البريد ما يلي:-

أ. التعرف على هوية العميل وأوضاعه القانونية ونشاطاته والتحقق منها من خلال مستندات أصلية أو بيانات أو معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة مع الحصول نسخة من هذه الوثائق موقعة من قبل الموظف المختص لديه بما يفيد أنها نسخة طبق الأصل.

ب. التحقق فيما إذا كان أي شخص يدعي أنه يتصرف نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلاً والتعرف على هويته والتحقق منها.

ج. التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات معقولة للتحقق من هذه الهوية ويشمل ذلك الاعتماد على بيانات أو معلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث يتولد لدى الشركة القناعة بأنها على علم بهوية المستفيد الحقيقي.

د. فهم الغرض من علاقة العمل وطبيعتها والحصول حسب الاقتضاء، على معلومات بشأن ذلك.

هـ. بذل العناية الواجبة المستمرة بشأن علاقات العمل، والتدقيق في العمليات التي يتم إجراؤها خلال مدة قيام هذه العلاقة، لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما يعرفه مشغل البريد عن عميله ونشاطه وملف المخاطر ومقارنتها مع نظرائه في نفس النشاط أو ممن يقعون ضمن نفس درجة المخاطر وتسجيل جميع البيانات المتعلقة بذلك والاحتفاظ بها وفقاً لأحكام هذه التعليمات، بما في ذلك معرفة مصدر الأموال حسب الاقتضاء.

و. التأكد من أن الوثائق أو البيانات أو المعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة محدثة باستمرار وملائمة، وعلى الأخص بالنسبة إلى فئات العملاء مرتفعة المخاطر.

ثانياً: يحظر على مشغلي البريد التعامل مع الأشخاص مجهولي الهوية أو ذوي الأسماء الصورية أو الوهمية أو مع البنوك أو الشركات الوهمية.

ثالثاً: يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل والمستفيد الحقيقي إن وجد، إذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:-

أ. الحصول على بيانات التعرف متضمنة اسمه الكامل وتاريخ ومكان ولادتـه ورقمه الوطني وجنسيته وطبيعة عمله وعنوان إقامته الدائم ورقم هاتفه والغرض من علاقة العمل وطبيعتها وكامل المعلومات المتعلقة بوثيقة إثبات الشخصية للأشخاص الأردنيين والرقم الشخصي للأجانب ورقم جواز السفر للأشخاص غير الأردنيين وأي معلومات أو وثائق أخرى يرى مشغل البريد أنها ضرورية لإتمام عملية التعرف.

ب. الحصول على الوثائق الرسمية الأصلية أو صورة مصدقة عنها حسب الأصول التي تثبت صحة النيابة أو الوكالة في حال كان تعامل أي شخص أو جهة مع مشغل البريد بالنيابة عن العميل أو بموجب وكالة مع الاحتفاظ بنسخة مصدقة عنها، بالإضافة إلى التعرف على هوية العميل ومن ينوب عنه وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات.

رابعاً: يراعى في إجراءات التعرف على هوية العميل إذا كان شخصاً اعتبارياً أو ترتيباً قانونياً ما يلي:-

أ.أن تشمل بيانات التعرف على الهوية اسم الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، شكله القانوني، أسماء المالكين وعناوينهم، حصص الملكية، المفوضين بالتوقيع، عنوان المقر الرئيسي، طبيعة العمل ونوع النشاط الذي يمارسه، مقدار رأس المال، تاريخ التسجيل ورقمه، الرقم الضريبي، الرقم الوطني للمنشأة، أسماء المفوضين بالتوقيع وجنسياتهم، أرقام الهواتف الخاصة بهم، الغرض من علاقة العمل وطبيعتها وأسماء الأشخاص المعنيين الذين يشغلون وظائف الإدارة العليا لدى الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني، وأي معلومات أخرى يرى المشغل ضرورة الحصول عليها لإتمام عملية التعرف والاحتفاظ بها محدثة أولاً بأول .

ب. الحصول على الوثائق الرسمية أو نسخ مصدقة عنها حسب الأصول والتي تثبت تأسيس الشخص الاعتباري وتسجيله لدى الجهات المختصة، ومثالها عقد التأسيس والنظام الأساسي والشهادات الصادرة عن وزارة الصناعة والتجارة ودائرة مراقبة الشركات والشهادات الصادرة عن الغرف التجارية والصناعية وعلى أن تكون حديثة بالإضافة إلى ضرورة الحصول على شهادة رسمية صادرة عن الجهات المختصة في حال كون الشخص الإعتباري أو الترتيب القانوني مسجلة في الخارج.

ج.الحصول على نسخ مصدقة من التفاويض أو الوكالات الصادرة عن الشخص الاعتباري أو الترتيب القانوني للأشخاص الطبيعيين الذين يمثلونه وطبيعة علاقتهم به والتعرف على هوية الشخص الطبيعي المفوض والمستفيد الحقيقي إن وجد وفقاً لإجراءات التعرف على هوية العميل المنصوص عليها في هذه التعليمات

والتحقق من عدم وجود مانع قانوني يحول دون التعامل معهم والحصول على نماذج من تواقيعهم.

د. الحصول على معلومات حول الأحكام التي تنظم عمل الشخص الاعتباري بما في ذلك هيكل الملكية والإدارة المسيطرة عليه وصلاحيات اتخاذ القرار وتستثنى الشركات المساهمة العامة من طلب البيانات المتعلقة بأسماء المالكين وحصص الملكية التي تقل عن (١٠ %) من رأسمال الشركة .

هـ. في حال التعامل مع الهيئات التي لا تهدف لتحقيق الربح سواء كانت مسجلة داخل المملكة أو خارجها يجب الحصول على كتاب من الجهات المختصة ذات العلاقة في المملكة بما يفيد تسجيل تلك الهيئات.

خامساً: يراعى في إجراءات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي الاطلاع على بيانات ومعلومات يتم الحصول عليها من وثائق وبيانات رسمية وبحيث تتولد القناعة لدى مشغل البريد بأنه على علم بهوية المستفيد الحقيقي وعلى مشغل البريد الحصول من العميل على تصريح خطي يحدد فيه هوية المستفيد الحقيقي من العملية المراد اجراؤها وبحيث تتضمن معلومات التعرف على هوية المستفيد الحقيقي على الأقل ما يلي:

أ. إذا كان العميل من الأشخاص الاعتباريين:

١. هوية الشخص (أو الأشخاص) الطبيعي (إن وجدت)، والذي له حصة ملكية مسيطرة فعلية على العميل ضمن الشخص الاعتباري.

٢. في حال وجود شك حول التعرف على هوية الشخص الطبيعي أو عدم القدرة على التعرف عليه وفقاً للبند (١) أعلاه ينبغي على المشغل التعرف على هوية الشخص الطبيعي الذي له سيطرة ضمن الشخص الاعتباري من خلال وسائل أخرى.

٣. في حال عدم التعرف على أي شخص طبيعي في إطار تطبيق البندين (أ) و(ب) أعلاه ينبغي على المشغل تحديد واتخاذ الإجراءات المعقولة للتحقق من هوية الشخص الطبيعي ذي الصلة الذي يشغل موقع مسؤول إداري عالٍ ضمن الشخص الاعتباري.

ب. اذا كان العميل من الترتيبات القانونية :

١. الصناديق الاستئمانية : هوية الموصي او الوصي او الولي (حسب الاقتضاء) والمستفيدين او فئة المستفيدين لكل شخص طبيعي اخر يمارس سيطرة فعالة وفعلية على الصندوق.

٢. الانواع الاخرى من الترتيبات القانونية : هوية الاشخاص الذين يشغلون مناصب معادلة او ما شابه ذلك .

سادساً: تحديث الوثائق والبيانات والمعلومات التي يتم الحصول عليها بموجب إجراءات العناية الواجبة

وبالأخص فئات العملاء وعلاقات العمل مرتفعة المخاطر.

سابعاً: في حال لم يتمكن مشغل البريد من القيام بإجراءات العناية الواجبة بشأن العميل وفقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات، يتعين عليه عدم إتمام العملية وإبلاغ الوحدة فوراً في حال توافر عملية يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

ثامناً: الاعتماد على الأطراف الثالثة:

أ. يجوز لمشغل البريد الاعتماد على أطراف ثالثة من أجل تنفيذ العناصر الواردة في البند (ثانيا) أعلاه من هذه المادة بشرط استيفاء المعايير المبينة أدناه، مع بقاء المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق مشغل البريد الذي يعتمد على الطرف الثالث:

١.يجب على الشركة أن تراعي التحقق من كون الطرف الثالث يطبق متطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء، ويراعي متطلبات الرقابة والاحتفاظ بالسجلات مع الأخذ بعين الاعتبار المعلومات المتوفرة حول مستوى المخاطر في بلده.

٢.يجب على مشغل البريد أن يتأكد من أن الطرف الثالث يخضع للتنظيم أو الرقابة أو الإشراف وخاضع في بلده لتشريعات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولديه سياسة مطبقة وضوابط كافية في هذا المجال واتخاذ ما يلزم من إجراءات للتحقق فيما إذا تم اتخاذ أي إجراء بحقه بهذا الخصوص مع توفير ما يلزم من وثائق داخل مقر مشغل البريد لإثبات ذلك.

٣.يجب على مشغل البريد الذي يعتمد على طرف ثالث أن تحصل منه فوراً على المعلومات والمستندات الضرورية التي تتعلق بالعناصر الواردة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً) أعلاه من هذه المادة وقبل بدء العلاقة أو استمرارها.

٤.يجب على الشركة أن تتخذ الخطوات المناسبة للتأكد من أن نسخ بيانات التعرف على العميل وغيرها من المستندات ذات العلاقة بمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء سيتم توفيرها من قبل الطرف الثالث حال طلبها منه ودون تأخير.

ب. كما يجوز للشركة الاعتماد على أطراف ثالثة تكون من ذات المجموعة المالية من أجل تنفيذ العناصر

الواردة في البندين (ثالثاً) و(رابعاً)اعلاه من هذه المادة بشرط استيفاء المعايير المبينة في الفقرات من (١) إلى (٤) من البند (ثامناً/ أ) من هذه المادة بالإضافة إلى المعايير التالية، مع بقاء المسؤولية النهائية عن تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء على عاتق مشغل البريد الذي يعتمد على الطرف الثالث:

١.تطبيق المجموعة المالية لمتطلبات العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع ما ورد في هذه التعليمات بهذا الخصوص.

٢.أن تتم الرقابة على تطبيق المتطلبات الخاصة بالعناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات وبرامج مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة المالية من جانب سلطة رقابية مختصة.

٣.خفض أي مخاطر مرتفعة خاصة بالدول على نحو كاف بواسطة سياسات المجموعة المالية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (٧):

يجب على مشغل البريد التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي قبل أو أثناء إقامة علاقة عمل مستمرة أو تنفيذ العمليات للعملاء العارضين من مصادر موثوقة ومحايدة مع الاخذ بالاعتبار ما يلي:

أ. يجوز تأجيل إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي الى ما بعد اقامة علاقة العمل المستمرة وفقًا لما يلي :

١.أن يكون تأجيل إجراءات التحقق أمراً ضرورياً للحفاظ على إنجاز الأعمال العادية وبحيث لا يترتب على ذلك مخاطر غسل أموال أو تمويل إرهاب.

٢.أن يقوم مشغل البريد ا بإنجاز إجراءات التحقق في أقرب وقت ممكن.

٣.أن يكون مشغل البريد قد اتخذ الإجراءات اللازمة للسيطرة على مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بالنسبة للحالة التي تم فيها التأجيل ويشمل ذلك وضع حدود لعدد ونوع ومبالغ العمليات التي يمكن تنفيذها قبل اتمام اجراءات التحقق.

ب. على مشغل البريد اعتماد إجراءات لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالظروف التي يمكن فيها للعميل الاستفادة من علاقة العمل قبل اتمام عملية التحقق (مثال على ذلك، وجود قيود على عدد و/أو أنواع و/أو كمية العمليات التي يمكن القيام بها، ومراقبة العمليات المعقدة التي يمكن إجراؤها خارج المعايير المتوقعة لهذا النوع من العلاقة).

ج. في حال دخول مشغل البريد في علاقة عمل مستمرة مع العميل قبل استيفاء اجراءات التحقق وعدم تمكنه من استيفاء المعلومات لاحقا فيجب عليها انهاء هذه العلاقة واخطار الوحدة في حال وجود عملية يشتبه ارتباطها بغسل الاموال أو تمويل الارهاب وفقا للنموذج او الوسيلة المعتمدين لهذه الغاية.

المادة (٨):

على مشغل البريد أن يولي عناية مشددة تتناسب مع درجة المخاطر في التعرف على العميل ونشاطه وذلك بإجراء التحليل والدراسات اللازمة للتحقق من مصادر الأموال والثروات للعملاء والمستفيدين الحقيقيين واتخاذ الاجراءات اللازمة للوقوف على خلفية الظروف المحيطة بأي من علاقات العمل والعمليات التي تتم واغراضها وأي إجراءات أخرى ضرورية للتحقق من طبيعة العملية بالإضافة إلى متطلبات العناية الواجبة المذكورة في المواد (٥) و(٦) و(٧) من هذه التعليمات وذلك في الحالات التالية:-

أولاً: العمليات البريدية التي تتم مع أشخاص ينتمون أو يتواجدون في دول لا تتوافر لديها نظم مناسبة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو مع الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين ينتمون أو يتواجدون في دول ذات مخاطر مرتفعة والتي تدعو مجموعة العمل المالي المعنية بوضع معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب إلى اتخاذ إجراءات بحق هذه الدول.

ثانياً: العمليات البريدية التي تتم مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر الأجانب وعلى أن تتضمن العناية المشددة ما يلي:

أ. وضع أنظمة ملائمة لإدارة المخاطر لتحديد فيما إذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر.

ب. الحصول على موافقة الإدارة العليا لمشغل البريد قبل إقامة أية علاقات عمل مع هؤلاء الأشخاص أو الاستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين.

ج. اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو الأموال للعملاء والمستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلي المخاطر.

د. القيام بالمتابعة المستمرة المعززة لعلاقة العمل.

ثالثاً: العمليات البريدية التي تتم مع الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر المحليين أو الأشخاص الموكلة اليهم أو الذين أوكلت اليهم مهام بارزة من قبل منظمة دولية وعلى أن تتضمن العناية المشددة ما يلي :

أ. اتخاذ تدابير كافية لتحديد ما اذا كان العميل أو المستفيد الحقيقي من هؤلاء الأشخاص.

ب. في حال وجود علاقة عمل ذات مخاطر عالية مع هؤلاء الأشخاص، فعلى مشغل البريد تطبيق الإجراءات المبينة ادناه :

ج. الحصول على موافقة الإدارة العليا لمشغل البريد قبل إقامة علاقة العمل أو الإستمرار فيها بالنسبة للعملاء الحاليين .

د. اتخاذ تدابير معقولة لمعرفة مصدر الثروة أو مصدر الأموال للعملاء أو المستفيدين الحقيقيين المحددين كأشخاص سياسيين ممثلين للمخاطر.

هـ. القيام بالمتابعة المستمرة المشددة لعلاقة العمل.

رابعاً: العمليات الكبيرة أو المعقدة بدرجة غير معتادة (غير الاعتيادية) أو أي عملية يرى مشغل البريد وفقاً لتقديرها بأنها تشكل مخاطر مرتفعة بالنسبة لغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعتبر من العمليات غير المعتادة ما يلي:

أ. العملية النقدية التي تزيد قيمتها عن (٢٠.٠٠٠) دينار اردني او ما يعادلها بالعملات الاجنبية وتعتبر العمليات النقدية التي تقل عن هذا الحد وتشير الدلائل الى أنها عمليات مترابطة بمثابة عملية نقدية واحدة.

ب. أي عملية اخرى ذات نمط غير اعتيادي وليس لها مبرر اقتصادي أو قانوني واضح أو لا تتوافق مع ملف العميل.

خامساً: العمليات التي تتم مع العملاء غير المقيمين.

سادساً: العمليات التي لا تتم وجها لوجه وخاصة التعامل الذي يتم باستخدام تقنيات تكنولوجية حديثة مثل شبكة الإنترنت أو باستخدام وسائل الدفع الإلكترونية وفي هذه الحالات يجب على مشغل البريد وضع السياسات والإجراءات اللازمة وإجراء تقييم المخاطر قبل ممارستها أو استخدامها واتخاذ التدابير المناسبة لإدارة تلك المخاطر وخفضها.

المادة (٩):

أولاً: لهيئة تنظيم قطاع الاتصالات أن تقرر بموجب قرارات تصدرها لهذه الغاية الحالات التي يمكن لمشغل البريد إتباع إجراءات عناية مبسطة فيها كونها منخفضة المخاطر فيما يتعلق بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثانياً: في جميع الأحوال لا يجوز إتباع إجراءات عناية مبسطة لعمليات التحويل التي تتم بوسائل غير إلكترونية أو في حال الاشتباه بغسل الأموال أوتمويل الإرهاب.

المادة (١٠):

في حال كان مشغل البريد ضمن مجموعة مالية فإنه ينبغي ان تكون المجموعة مطالبة بتطبيق برامج لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة، والتي ينبغي أن تنطبق، حسب الاقتضاء، على جميع الفروع والشركات التابعة التي تمتلك المجموعة أغلبية فيها. وينبغي أن تتضمن هذه البرامج التدابير التالية:

أولاً: إعداد السياسات والإجراءات والضوابط الداخلية والترتيبات المناسبة فيما يتعلق بالآتي:-

أ. إدارة الإمتثال (من ضمنها تعيين مسئول الإمتثال على مستوى الإدارة).

ب. إجراءات الفحص المناسبة لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين.

ثانياً: وضع برنامج مستمر لتدريب الموظفين.

ثالثاً: إنشاء وحدة تدقيق مستقلة لاختبار النظام.

رابعاً: وضع سياسات وإجراءات لتبادل المعلومات المطلوبة لأغراض العناية الواجبة تجاه العملاء وإدارة مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

خامساً: توفير المعلومات المتعلقة بالعملاء والعمليات من الفروع والشركات التابعة إلى وظائف الإمتثال والتدقيق و/أو مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب على مستوى المجموعة والتي يمكن أن تتضمن معلومات تحليل لعمليات أو أنشطة غير اعتيادية كما يمكن أن تتضمن بأنه تم إرسال إخطار إلى الوحدة بخصوص العملية ، عندما يكون ذلك ضرورياً لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولغايات إدارة المخاطر.

سادساً: توفير ضمانات كافية بشأن السرية واستخدام المعلومات المتبادلة وضمان عدم تنبيه العميل.

المادة (١١):

أولاً: تسري أحكام هذه المادة على كافة الحوالات الواردة والصادرة بما فيها الحوالات الالكترونية وبغض النظر عن قيمتها والتي يرسلها أو يستقبلها مشغل البريد العام الخاضع لهذه التعليمات.

ثانياً: على مشغل البريد العام تعيين موظفين مسؤولين عن تنفيذ ومتابعة الحوالات ممن يتوفر فيهم الدرجة العالية من الكفاءة والمهنية والخبرة الكافية في هذا المجال مع مراعاة حصولهم على دورات وبرامج تدريبية متخصصة في المواضيع المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ثالثاً: التزامات مشغل البريد العام المصدر للحوالة:

أ. يتوجب على مشغل البريد العام عند اصدار الحوالة الحصول على معلومات كاملة من طالب إصدار الحوالة تشمل: اسم طالب إصدار الحوالة كاملا، الجنسية، محل الإقامة الدائم، الغرض من التحويل واسم المستفيد كاملا، العلاقة ما بين طالب اصدار الحوالة والمستفيد منها، تصريح من طالب الحوالة بانه المصدر الحقيقي لها، الرقم الوطني ورقم وثيقة إثبات الشخصية للأردنيين، والرقم الشخصي للاجانب ورقم جواز السفر لغير الأردنيين أو رقم أي وثيقة معتمدة من قبل الجهات المختصة لهذه الغاية بالإضافة إلى اتخاذ إجراءات العناية الواجبة الواردة في المواد (٥) و(٦) و(٧) من هذه التعليمات.

ب. توفير واستخدام نظام يتم بموجبه ترقيم الحوالات برقم مرجعي مميز لتسهيل الرجوع إلى الحوالة عند الحاجة لذلك.

ج. تزويد الجهة المتلقية للحوالة والسلطات الرسمية المختصة بالمعلومات عن الحوالات المصدرة أو المستلمة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل كحد أقصى من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.

د. الاستجابة فورا لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمها باطلاعها على هذه المعلومات.

هـ. في حال قيام مشغل البريد العام بإرسال الحوالات بالنيابة عن عملائها عن طريق البنك المرخص، يتعين عليه تزويده بالمعلومات والوثائق الخاصة بإجراءات العناية الواجبة لطالب إصدار الحوالة.

رابعاً: إلتزامات مشغل البريد العام كوسيط:

إذا شارك مشغل البريد العام كوسيط في تنفيذ الحوالة دون أن تكون مصدرة أو متلقية لها فإنه يتعين عليه ما

يلي:

أ. ضمان بقاء كافة المعلومات المرفقة بالحوالة والخاصة بمصدر الحوالة والمستفيد منها مصاحبة لها عند التحويل.

ب. إذا عجز مشغل البريد العام كوسيط عن الإبقاء على المعلومات مرفقة بالحوالة لأسباب فنية فإنه يتعين عليه أن يحتفظ بكافة المعلومات المرفقة كما تلقاها من الشركة مرسلة الحوالة أو من شركة وسيطة أخرى لمدة خمس سنوات وذلك بغض النظر عن اكتمال هذه المعلومات أو نقصها، وبما يمكنها من تقديم المعلومات المتاحة لديها للبنك المرخص أوالشركة المتلقية وذلك خلال ثلاثة أيام عمل كحد اقصى من تاريخ طلبها.

ج. اتخاذ إجراءات معقولة، تتوافق مع المعالجة الآلية للتحويلات، من أجل تحديد الحوالات الدولية التي تفتقر للمعلومات المطلوبة عن طالب الإصدار أو المستفيد منها.

د. تبني سياسات وإجراءات فعّالة بشأن الحوالات الواردة التي لم تستكمل فيها المعلومات حول طالب إصدار الحوالة والمشار إليها في الفقرة (أ) من البند (ثالثاً) من هذه المادة بالاعتماد على تقدير درجة المخاطر في التعامل مع تلك الحوالات ومن ذلك طلب المعلومات غير المستوفاة من البنك المرخص أو الشركة مرسلة الحوالة أو تعليق الحوالة أو رفضها، بالإضافة إلى وضع إجراءات للمتابعة الملائمة.

هـ. في حال تلقي معلومات غير كاملة عن طالب إصدار الحوالة ، على مشغل البريد العام إخطار الجهة المتلقية للحوالة قبل القيام بالتحويل.

خامساً: إلتزامات مشغل البريد العام المتلقي للحوالة:

أ. في حال قيام مشغل البريد العام باستلام الحوالات فانه يتوجب عليه ما يلي:

١. اتخاذ إجراءات معقولة من أجل تحديد الحوالات والتي تفتقر إلى المعلومات المطلوبة عن طالب اصدار الحوالة أو المستفيد، والتي قد تشمل إجراءات المتابعة التي تلي التنفيذ أو إجراءات المتابعة وقت التنفيذ حيث يكون ذلك ممكناً.

٢. التحقق من هوية المستفيد والاحتفاظ بهذه المعلومات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٣. وضع سياسات واجراءات مستندة الى المخاطر لتحديد متى يتم تنفيذ أو رفض أو تعليق التحويلات

الماليه المفتقرة الى المعلومات المطلوبة عن طالب اصدار الحوالة أو المستفيد وعلى أن يكون رفض الحوالة مؤشراً يعتد به في تقييم مشغل البريد العام لمدى وجود اشتباه في تلك العملية واخطار الوحدة بها فوراً.

ب. يتوجب على مشغل البريد العام عند تسليم الحوالة الحصول على معلومات عن المستفيد من الحوالة تشمل: اسم المستفيد من الحوالة كاملا، الجنسية، محل الإقامة الدائم، والعلاقة ما بين طالب اصدار الحوالة والمستفيد منها ، تصريح من المستفيد من الحوالة عن المستفيد الحقيقي منها بالإضافة الى اتخاذ اجراءات العناية الواجبة الواردة في المواد (٥) و(٦) و(٧) من هذه التعليمات.

ج. في حال قيام مشغل البريد العام باستلام الحوالات بالنيابة عن عملائه عن طريق البنك المرخص، يتعين عليه تزويده بالمعلومات والوثائق الخاصة بإجراءات العناية الواجبة للمستفيد من الحوالة.

د. بالنسبة للهيئات التي لا تهدف للربح، التأكد من حصولها على الموافقات اللازمة لورود الاموال لها وفق التشريعات النافذة في المملكة لتنظيم التعاملات المالية لهذه الجهات.

سادساً: على مشغل البريد العام ان يراعي ما يلي عند التعامل بالحوالات الالكترونية:

أ. عدم تنفيذ الحوالات الالكترونية التي يكون فيها اسم طالب الاصدار او اسم المستفيد غير كامل او مختصر او غير مطابق لوثائق اثبات الشخصية.

ب. مقارنة الاسماء والحقول الواردة ضمن رسائل الحوالات الإلكترونية، سواء تمت من خلال اي نظام تراسل، مع قوائم الجزاءات المشار اليها ضمن المادة (١٩) من هذه التعليمات أو أي قوائم جزاءات اخرى تصدر بتعليمات خاصة من هيئة تنظيم قطاع الاتصالات.

ج. عدم تعديل او الغاء او تغيير اي معلومات في طلبات اصدار الحوالات الالكترونية او في رسائل هذه الحوالات او استخدام اي نوع او شكل من الحوالات بهدف التهرب او تجنب التعرف على اية معلومات من شأنها ان تفرض على الشركة المستفيدة او الشركة الوسيطة رفض الحوالة او حجزها او الابلاغ عنها كعملية مالية مشبوهة.

سابعاً: فيما يتعلق بالتحويلات المجمعة :

أ. يتوجب على مشغل البريد العام المصدر لهذه الحوالات ارفاق الرقم المرجعي المميز لطالب إصدار الحوالة على نحو يمكن تتبعها بشكل كامل في الدولة المستفيدة وذلك شريطة ما يلي:

١. أن يحتفظ مشغل البريد العام المصدر للحوالة المعلومات الكاملة عن طالب إصدار الحوالة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٢. أن يكون في مقدرة مشغل البريد العام المصدر للحوالة تزويد الجهة المتلقية والسلطات الرسمية المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل كحد اقصى من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.

٣. أن يكون في مقدرة مشغل البريد العام المصدر للحوالة الاستجابة فوراً لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمها باطلاعها على هذه المعلومات.

ب. بالنسبة للحوالات التي ترد كتحويلات مجمعة فيتوجب على مشغل البريد العام المستلم للحوالة اعتماد رقم مرجعي مميز للمستفيد من الحوالة على نحو يمكن تتبعها بشكل كامل وذلك شريطة ما يلي:

١. أن يحتفظ مشغل البريد العام المستلم للحوالة بالمعلومات الكاملة عن المستفيد من الحوالة المنصوص عليها في هذه التعليمات.

٢. أن يكون في مقدرة مشغل البريد العام المستلم للحوالة تزويد الجهة المصدرة والسلطات الرسمية المختصة بالمعلومات المطلوبة كاملة خلال ثلاثة أيام عمل كحد اقصى من تاريخ استلام طلب الحصول عليها.

٣. أن يكون في مقدرة مشغل البريد العام المستلم للحوالة الاستجابة فورًا لأي أمر صادر عن السلطات الرسمية المختصة يلزمها باطلاعها على هذه المعلومات.

٤. على مشغل البريد العام المستلم للحوالة أن يتأكد من أن الحوالات غير الروتينية لا يتم إرسالها كتحويلات مجمعة في الحالات التي من شانها أن تزيد من مخاطر غسل الأموال أوتمويل الإرهاب.

المادة (١٢):

على مشغل البريد القيام بما يلي:

أ. تدقيق وفحص العمليات غير المعتادة كبيرة الحجم والمعقدة التي لا يكون لها غرض اقتصادي أو قانوني واضح وتوثيقها حسب الأصول وتسجيل ما تم التوصل إليه من نتائج كتابة والاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن خمس سنوات وإتاحتها للوحدة وللجهات المختصة عند طلبها.

ب. التدقيق المستمر في العمليات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق العمليات التي يتم إجراؤها مع ما

يعرفه مشغل البريد عن العميل ونمط نشاطه والمخاطر التي يمثلها.

ج. التأكد من خضوع الجهات المنوي التعامل معها لتعليمات وضوابط تتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وفيما إذا سبق وأن اتخذ أي إجراء بحقها لقيامها بالإخلال بأي حكم من أحكام هذه التعليمات والضوابط.

د. تمكين ضابط الامتثال من مباشرة اختصاصاته باستقلالية وبما يكفل الحفاظ على سرية المعلومات التي ترد إليه والإجراءات التي يقوم بها وأن يكون له في سبيل ذلك الاطلاع على السجلات والبيانات التي تلزمه للقيام بمهامه.

هـ. تعريف الموظفين لديه بالمعلومات اللازمة عن:

١. قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.
٢. الأنماط المشتبه بأنها تقع ضمن عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأساليب غسل الاموال وتمويل الإرهاب وكيفية اكتشافها.
٣. إجراءات الإخطار عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب.
٤. السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية المتبعة من قبل مشغل البريد لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٥. وضع خطط وبرامج تدريب مستمرة للموظفين في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

المادة (١٣):

يتوجب على مشغل البريد تضمين الاتفاقية الموقعة ما بينه وبين المحاسب القانوني إلزام المحاسب القانوني بالتحقق من قيام مشغل البريد بتطبيق هذه التعليمات ومدى كفاية سياسات وإجراءات مشغل البريد المتعلقة بذلك، وتضمين النتائج في تقريره المقدم للإدارة مع ضرورة إعلام هيئة تنظيم قطاع الاتصالات فور اكتشافه لأي مخالفة لهذه التعليمات لاتخاذ الإجراءات اللازمة.

المادة (١٤):

على مشغل البريد القيام بالآتي:

أ. أن يحتفظ بالسجلات والمستندات لتقيد ما يجريه من عمليات مالية محلية أو خارجية بحيث تتضمن البيانات الكافية للتعرف على هذه العمليات مع الاحتفاظ بهذه السجلات والمستندات بما في ذلك نتائج أي تحليل تم إجراؤه والسجلات المتعلقة بالعناية الواجبة بشأن العملاء المنصوص عليها في هذه التعليمات لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إنجاز العملية أو إنهاء العلاقة حسب الاقتضاء.

ب. أن يحتفظ بالسجلات وبالأدلة المؤيدة للعمليات البريدية المنصوص عليها في هذه التعليمات بحيث تشتمل على الوثائق الأصلية أو صور عنها تكون مقبولة لدى المحاكم طبقا للتشريعات النافذة في المملكة والتعليمات الصادرة عن الوحدة لهذه الغاية وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ انجاز العملية او إنهاء العلاقة حسب الاقتضاء.

ج. تطوير نظام متكامل لحفظ السجلات والمستندات المشار إليها في البندين (أولاً وثانياً) أعلاه وبما يمكنها من الرجوع لأي تقارير و/أو وثائق بمجرد طلبها منه ليتسنى إجابة طلب الوحدة والسلطات الرسمية المختصة لأي بيانات أو معلومات وتسهيل اطلاعها عليها بشكل متكامل وسريع خلال المدة المحددة لذلك وأن تكون سجلات العمليات كافية لتسمح بإعادة تركيب العمليات الفردية.

د. اتخاذ ما يلزم من اجراءات لضمان جاهزية النظام المشار اليه في البند (ثالثاً) أعلاه لتلبية المتطلبات المتعلقة بتوفير أي بيانات أو معلومات احصائية من شأنها قياس مخاطر غسل الأموال وتمويل الارهاب.

المادة (١٥):

على مشغل البريد تسمية أحد موظفيه المؤهلين ليكون مسؤول إخطار لديه يتولى مهمة إخطار الوحدة عن أي عمليات يشتبه بأنها مرتبطة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب وتزويد الوحدة باسم هذا الشخص وبياناته الكاملة، على أن يتم تحديد اسم شخص بديل في حال غيابه مع إعلام الوحدة لدى تغيير أي منهما.

المادة (١٦):

أ. يلتزم كافة موظفي مشغل البريد بتبليغ مسؤول الإخطار عن أي عملية يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب.

ب. يلتزم مسؤول الإخطار بما يلي:

١. إخطار الوحدة فوراً عن العمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بعملية غسل أموال أو تمويل إرهاب وذلك استناداً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ ووفقاً للنموذج أو الوسيلة المعتمدين من قبل

الوحدة، وعليه التعاون مع الوحدة وتزويدها بالبيانات والوثائق والمعلومات المتوافرة لديه وتسهيل إطلاع الوحدة عليها في حال طلبها لغايات قيام الوحدة بمهامها وذلك خلال المدة المحددة في الطلب.

٢. إعداد ملفات خاصة بالعمليات التي يشتبه بأنها مرتبطة بغسل أموال أو تمويل إرهاب تحفظ فيها صور عن الإخطارات والبيانات والمستندات المتعلقة بها، على أن يحتفظ بهذه الملفات لمدة خمس سنوات أو لحين صدور حكم قضائي قطعي بشأن هذه العملية أيهما أطول.

المادة (١٧):

أ. على مشغل البريد وضع نظام داخلي مناسب يتضمن السياسات والأسس والإجراءات والضوابط الداخلية الواجب توافرها لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، على أن يتضمن ما يلي:-

١. سياسة واضحة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب مع تحديثها باستمرار، تتضمن إجراءات تفصيلية مكتوبة لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب يراعى فيها تحديد دقيق للواجبات والمسؤوليات بما يتفق مع أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وأحكام هذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

٢. آلية مناسبة للتحقق من الالتزام بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ وهذه التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها.

٣. الإجراءات التي تكفل فحص أنظمة الضبط والرقابة الداخلية للتأكد من فعاليتها في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واقتراح ما يلزم لاستكمال أي نقص بها أو ما تحتاجه من تحديث وتطوير لزيادة كفاءتها وفاعليتها.

٤. الأسس اللازمة لتصنيف العملاء حسب درجة المخاطر في ضوء ما يتاح لمشغل البريد من وثائق ومعلومات وبيانات.

ب. على مشغل البريد وضع الإجراءات المناسبة عند تعيين الموظفين واجراءات فحص للتأكد من مدى تمتعهم بالكفاءة العالية والالتزام بحضور الدورات التي تعقدها او تشرف عليها هيئة تنظيم قطاع الاتصالات و/ أو وحدة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بالإضافة إلى التأكد بأن من يتم تعيينهم لم يسبق وأن تم إدانتهم بأي جريمة مخلة بالشرف والأمانة العامة أو تجريمهم في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

المادة (١٨):

أ. يحظر الإفصاح بطريق مباشر أو غير مباشر أو بأي وسيلة كانت عن إخطار الوحدة بأي من إجراءات الإخطار التي تتخذ بشأن العمليات المشتبه ارتباطها بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو عن أي من المعلومات المتعلقة بها.

ب. يحظر على كل من يطلع أو يعلم بطريق مباشر أو غير مباشر بحكم عمله أو وظيفته إفشاء أي معلومات تم تقديمها أو تبادلها بموجب أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضى أي منها بما في ذلك هذه التعليمات.

المادة (١٩):

مع مراعاة أحكام التعليمات التي تصدر بالاستناد الى أحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول، على مشغلي البريد تنفيذ الالتزامات الواردة في القرارات الدولية ذات الصلة والواجبة النفاذ بما في ذلك جميع القرارات الصادرة تحت الفصل من ميثاق الأمم المتحدة والتي يتم إبلاغه بها من قبل هيئة تنظيم قطاع الاتصالات أو الجهات المختصة بهذا الخصوص.

المادة (٢٠):

مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في التشريعات الأخرى، يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات بالعقوبات المنصوص عليها في قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب النافذ المفعول.

المادة (٢١):

أ- تلغى تعليمات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالجهات التي تقدم الخدمات البريدية لسنة ٢٠١٢.

ب- يعمل بهذه التعليمات اعتباراً من تاريخه.